الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني – دراسة فقهية

إعداد الباحث

أيمن محمد عبد العال

الباحث في معهد الأفروآسيوي للدراسات العليا

جامعة قناة السويس

تخصص "الماجستير" في الدراسات الأفروآسيوية

ملخص البحث

جمعت هذه الرسالة الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، وقد شرح الإمام النووي في هذا الكتاب قطعة من سنن أبي داود من مسائل الطهارة بين فيها الإمام آراءه في كثير من هذه المسائل وأتي بآراء قيمة؛ رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز هذه الآراء الفقهية وإخراجها بصورة محققة مع مقارنة ما ذكره الإمام من آراء بما قاله الفقهاء الآخرون، كي يستفيد من اختياراته طلبة العلم والمهتمون بعلوم الشريعة.

واتبعت في ذلك الآتي:

- أبدأ بذكر صورة المسألة التي وقع فيها اختيار الإمام النووي.
- أذكر بعد ذلك اختيار الإمام النووي في المسألة.
- أذكر أقوال علماء الفقه من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، وقد أذكر أقوال غيرهم، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منه عند الحاجة.
- مناقشة الأقوال الفقهية التي أوردتها في المسألة، وكذا مناقشة أدلة كل قول من تلك الأقوال.
- بيان القول الراجح في المسألة.

Abstract

This thesis collected the jurisprudential choices of Imam Al-Nawawi through his book Al-Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawood Al-Sijistani. In this book, Imam Al-Nawawi explained a piece of the Sunan Abi Dawood from issues of purity in which the Imam explained his views on many of these issues and came up with valuable opinions; I saw that it is very important to highlight these jurisprudential opinions and to bring them out in a verified manner, while comparing what the Imam mentioned of opinions with what other jurists have said, so that students of knowledge and those interested in Sharia sciences can benefit from his choices. It followed the following:

− I begin by mentioning a picture of the issue in which Imam al-Nawawi was chosen.

− Then, I mention the choice of Imam al-Nawawi in the matter.

− I mention the sayings of the scholars of jurisprudence from the owners of the four approved schools, and I have mentioned the sayings of others, with the evidence for each saying, and the significance of it when needed.

Discussing the jurisprudential sayings you mentioned in the issue, as well as discussing the evidence for each of those sayings.

− Explanation of the correct opinion on the issue.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد،

أشرفُ العلوم ما ازدوجَ فيه العقلُ والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع، وعلم الفقه وأصولُه من هذا القبيل...، ولأجل شرف علم الفقه وسَبَبِه، وفَّر اللهُ دواعيَ الخلق على طلبه، وكان العلماءُ به أرفعَ العلماء مكانًا، وأجلَّهم شأنًا، وأكثرَهم أتباعا وأعوانا.

ومن هؤلاء الفقهاء الذين قبلوا الحق ونفعوا الناس، وسارت بذكرهم الركبان الإمام العظيم أبو زكريا محيي بن شرف النووي الشافعي، المحدث الفقيه اللغوي، أبرز فقهاء الشافعية، يوصف بأنه محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه الإمام النووي (رحمه الله).

– صنف الإمام النووي (رحمه الله) كتبًا في الفقه والحديث عم النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، ومنها كتاب (الإيجاز في شرح سنن أبي داود)، فقد شرح الإمام قطعة من أول "سنن أبي داود" شرحًا بديعًا، سهل العبارة، عظيم النفع، يدل على غزارة علم هذا الإمام، ومدي قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الاستنباط، ولكن للأسف لم يكمل الإمام في كتاب الإيجاز شرحه لسنن أبي داود، بل أدركته المنية قبل إتمام شرحه، ويحتوي كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود علي جملة من مسائل الطهارة بين فيها الإمام آراءه في كثير من هذه المسائل وأتي بآراء قيمة؛ رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز هذه الآراء الفقهية وإخراجها بصورة محققة مع مقارنة ما ذكره الإمام من آراء بما قاله الفقهاء الآخرون، كي يستفيد من اختياراته طلبة العلم والمهتمون بعلوم الشريعة.

لأجل ما سبق وغيره اخترت أن يكون موضوع بحثي: (الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني – دراسة فقهية).

أهداف الدراسة:

١– جمع اختيارات الإمام النووي في فقه الطهارة من خلال كتابه الإيجاز.

٢- توضيح منهج الإمام النووي في التأصيل الفقهي، والاعتماد على هذا المنهج في فهم قضايا فقهية معاصرة اختلف فيها العلماء المعاصرون.

٣- الكشف عن الثروة العلمية الهائلة الناتجة عن اختلاف الفقهاء في مسائل الأحكام الشرعية العملية.

أهمية الموضوع:

١- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية العملية التي هى من أوجب الواجبات علي المسلم، وبها يستطيع المكلف التمييز بين الحلال والحرام، وأداء حق الله تعالي علي وجه صحيح، والسلامة من الوقوع في البدع والخرافات.

٢- مكانة وقيمة الإمام النووي – رحمه الله – عند السادة الفقهاء عامة، وفقهاء الشافعية خاصة، حيث يرجع الفضل إليه في تحقيق مذهب الإمام الشافعي وتنقيحه، وتهذيبه، وتحريره، وترتيبه، حيث إن المعتمد في فقه الشافعية ما اتفق عليه الإمامان الجليلان (الرافعي والنووي)، فإن اختلفا فالمعتمد في المذهب رأي النووي في الفتوى.

٣- إبراز وجه الربط بين الأحكام الفقهية، وأدلتها التفصيلية من خلال سنن أبي داود السجستاني.

مشكلة الدراسة:

ويمكن معرفة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما الاختيارات الفقهية للإمام النووي في المسائل المذكورة في كتابه "الإيجاز"؟

٢- ماذا قال العلماء الآخرون في المسائل المذكورة في الكتاب، والمقارنة بين أقوالهم، وبيان أدلتهم؟

٣- ما القول الراجح من المسائل المذكورة في كتاب "الإيجاز في شرح سنن أبي داود"؟

منهج الدراسة:

يقوم منهجي الذي سارت عليه الدراسة في هذا البحث علي ثلاث مناهج أساسيين:

١- **الأول: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل الموجودة في الكتاب، واستخراج آراء الإمام النووي فيها، وجمع هذه الاختيارات ووضعها تحت عنوان مناسب.

٢- **الثاني: المنهج التحليلي:** وذلك بجمع الاختيارات الفقهية للإمام ثم ذكر آراء الفقهاء الآخرين في المسألة مدعومًا بالأدلة على كل قول.

٣- **الثالث: المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين اختيار الإمام النووي وغيره من أهل العلم، ثم ترجيح ما أراه صوابًا في المسألة قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

١- **"الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابة – الأذكار – دراسة فقهية مقارنة"** رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة آل البيت للباحث ميران مجيد حمه أمين.

٢- **"الاختيارات الفقهية للإمام النووي في العبادات من خلال كتابه "المنهاج علي صحيح مسلم"** رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية للباحث السلامة أحمد علي.

٣- **"اختيارات الإمام النووي الفقهية في العبادات من خلال كتابه "المجموع دراسة مقارنة"** رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشرعية والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية؛ للباحث أحمد محمد معلم.

٤- **"اختيارات النووي في كتاب الحج"** رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القري؛ للباحثة خيرية عمر هوساوي.

٥- **"منهج الإمام النووي في رفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم"** رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف؛ للباحث عيد شوقي عبدالموجود الإمبابي.

خطة الدراسة:

المقدمة؛ وفيها: أهداف الدراسة – أهمية الموضوع – أسباب الاختيار – مشكلة الدراسة – منهج الدراسة – الدراسات السابقة.

الفصل الأول: اختيارات الإمام النووي في أحكام وآداب قضاء الحاجة، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: اختيارات الإمام فيما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة.
  - **المسألة الأولى**: استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة.
  - **المسألة الثانية**: الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات.
- **المبحث الثاني**: اختيارات الإمام فيما يُكره فعله على من أراد قضاء الحاجة.
  - **المسألة الأولى**: "الكلام أثناء قضاء الحاجة.
  - **المسألة الثانية**: " البول قائمًا".
  - **المسألة الثالثة**: " البول في المستحم".

الفصل الأول
اختيارات الإمام النووي في أحكام وآداب قضاء الحاجة

المبحث الأول
اختيارات الإمام فيما يحرم فعله على من أراد قضاء الحاجة

المسألة الأولى: "حكم استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة":

صورة المسألة: هل يجوز أن يستقبل المسلم القبلة عند قضاء الحاجة، أو أن يكون مستدبرًا لها؟

اختيار الإمام النووي رحمه الله: قال: "واختلف العلماء لذلك فيه على أربعة مذاهب: **أحدها**: إن ذلك جائز في البنيان، حرام في الصحراء، وحملوا أحاديث النهي على الصحراء، والإباحة على البنيان... حتى قال: والصحيح الأول، لأن فيه جمعًا بين الأدلة".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تحريم ذلك في الصحراء والبناء:

وهو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد، واختيار ابن حزم.(٢)

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.(٣)

أدلة هذا المذهب:

١– عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله" صلى الله وعليه وسلم": "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب(٤): فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض(٥) قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.(٦)

٢– عن أبي هريرة[٧] –رضى الله عنه– عن رسول الله " صلى الله وعليه وسلم": " إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها".[٨]

وجه الدلالة من الحديثين: أن عموم الحدثيين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري.

ويدل على أنه قد أريد البيوت: قول أبي أيوب: " فقدمنا الشام، فرأينا مراحيض قد عملت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها، ونستغفر الله".

فعقل من قول النبي " صلى الله وعليه وسلم": البيوت، لولا ذلك لما قال: ونستغفر الله.[٩]

مناقشة الدليلين: هذان الدليلان يحملان على من كان في الصحراء، للجمع بينهما وبين الأحاديث الأخرى التي يدل ظاهرها على جواز استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة، والتي ستأتي بعد عند ذكر المذاهب الأخرى في المسألة، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.[١٠]

٣– من الأدلة: قولهم: أن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل، أو واد، أو غيرهما من أنواع الحائل.[١١]

مناقشة الدليل: الشرع ورد بالفرق بين الحالين في الصحراء والبناء، فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه، ومع هذا فالفرق ظاهر، فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء.[١٢]

٤– من أدلتهم: قولهم: أن أحاديث الجواز حكاية فعل للنبي " صلى الله وعليه وسلم"، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي " صلى الله وعليه وسلم"، والقول بالنهي تشريع للأمة.

مناقشة الدليل: الأصل هو الاقتداء بالأفعال النبوية، وعدم خصوصيتها، لقوله تعالى: **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[١٣]، كما أن الأصل كون

المخِاطب يدخل في عموم خطابه، فيكون النبي " صلى الله وعليه وسلم" داخلاً في عموم النهي.(١٤)

المذهب الثاني: جواز ذلك في الصحراء والبناء:

وهو مذهب داود الظاهري، وقول عائشة –رضى الله عنها–، وعروة، وربيعة شيخ مالك.(١٥)

أدلة هذا المذهب:

١– عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة".(١٦)

وجه الدلالة: أن حديث جابر يدل على الإباحة المطلقة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وأنه ناسخ للنهي المتقدم الوارد في حديث أبي أيوب وغيره، ولكون الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.(١٧)

مناقشة الدليل:

– ادعاء النسخ(١٨) خطأ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، ولم يتعذر هنا لكون النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري، أما في البناء فيجوز، وعليه يحمل حديث جابر.(١٩)

– يحتمل أنه " صلى الله وعليه وسلم" كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله " صلى الله وعليه وسلم" لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

٢– عن عائشة –رضى الله عنه– قالت: ذُكر لرسول الله –رضى الله عنه– أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: "أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة".(٢٠)

وجه الدلالة: يقال فيه ما قيل في حديث جابر السابق أنه ناسخ للنهي المتقدم في الأحاديث المذكورة مع أدلة المذهب الأول كحديث أبي أيوب، وأبي هريرة.

مناقشة الدليل: حديث عائشة ساقط، لأنه من رواية خالد الحذاء – وهو ثقة – عن خالد بن أبي الصلت – وهو مجهول – لا يدري من هو، وأخطأ فيه عبد الرازق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالداً لم يدرك كثير بن الصلت؛ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك؛ ثم إنه لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة.(٢١)

٣– عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.."، وفي لفظ مسلم قال: "رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة".(٢٢)

وجه الدلالة: حديث ابن عمر المذكور فيه دلالة على أن النبي " صلى الله وعليه وسلم" استدبر القبلة، وحديث جابر السابق دليل على جواز استقبالها، والحديثان معاً يدلان على جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة، وأن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ.

مناقشة الدليل: يحتمل أن حديث ابن عمر، ورؤيته للنبي " صلى الله وعليه وسلم" يبول مستدبر القبلة قبل صدور النهي عن ذلك؛ لأنه على البراءة الأصلية.

– حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فاعله معذوراً، أو ناسياً بخلاف القول.

– غاية ما في حديث ابن عمر جواز ذلك في البناء، وأن الحظر مختص بالصحراء، لأن حديث ابن عمر في البيوت، فكانت الرخصة في البيوت.

٤– قالوا: الأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله مما لا معارض له، ولما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاتُرها كالبينتين المتعارضتين، وعليه رجعنا إلى الأصل، وهو الحل.[٢٣]

المذهب الثالث: يحرم ذلك في الصحراء، ويجوز في البناء:

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي[٢٤]، وإسحاق.[٢٥]

أدلة هذا المذهب:

١– حملوا أحاديث المذهب الأول – القائل بالتحريم مطلقاً –كحديث أبي أيوب الأنصاري، ومثله حديث أبي هريرة، وحديث سلمان، وغيرهم، على الصحراء، وأن النهي فيها متوجه لمن يقضى حاجته في الصحراء.

وحملوا أحاديث المذهب الثاني – القائل بالجواز مطلقاً –كحديث جابر بن عبد الله، ومثله حديث عائشة وابن عمر، على جواز الاستقبال والاستدبار إذا كان هناك ساتر من جدار، أو غيره.

قال ابن حجر[٢٦]: "ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما".[٢٧]

٢– عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.[٢٨]

وجه الدلالة: قول ابن عمر: "إنما نهى عن ذلك في الفضاء"، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله " صلى الله وعليه وسلم"، فيكون له حكم الرفع.

مناقشة الدليل: هذا القول من ابن عمر يحتمل أنه قاله فهما منه للفعل الذي شاهده من النبي " صلى الله وعليه وسلم" لما ارتقى ظهر بيت أخته حفصة، فكأنه لما رأى النبي " صلى الله وعليه وسلم" في بيت حفصة مستدبراً للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبيان، وعليه فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة كأبي أيوب، وغيره.(٢٩)

٣– ومن أدلتهم: أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.(٣٠)

٤– قالوا: التعليل الصحيح للنهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة.(٣١)

المذهب الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويجوز الاستدبار فيهما:

وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد.(٣٢)

أدلة هذا المذهب:

١– عن سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال أجل "إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".(٣٣)

– **وجه الدلالة من الحديث:** ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.(٣٤)

– **مناقشة الدليل:** بأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.(٣٥)

المذاهب الأخرى في المسألة:

– قال **الحافظ ابن حجر رحمه الله** "فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها، وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكًا

بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف، ومنها التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي "نهى رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط" رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف، لأن فيه راويًا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس؛ ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا لعموم قوله "شرقوا أو غربوا" قاله أبو عوانة صاحب المزني".[٣٦]

الترجيح: والراجح في المسألة هو قول أكثر أهل العلم القائلين: بأن النهي محمول على الفضاء، وأن الجواز محمول على البنيان، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، وعدم إهدار دليل منها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إليه الجدار عرفًا، وبأن الأمكنة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما[٣٧]، ومن هنا يعلم جواز استقبال القبلة، واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني كلها، سواء كانت الحمامات، والمراحيض في البيوت والمنازل، أو في الأماكن المعدة لذلك في المساجد وغيرها.

المسألة الثانية: "حكم الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات":

صورة المسألة: هل يجوز الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: قال: "والنهي عنهما – يقصد الرجيع والعظم – للتحريم، فلو استنجى بهما أو بأحدهما لم يصح، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور".[٣٨]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا يجوز الاستجمار بالروث وغيره من النجاسات:

وهو مذهب أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر.[٣٩]

أدلة هذا المذهب:

١– عن جابر بن عبدالله –رضى الله عنه– قال: "نهى النبي " صلى الله وعليه وسلم" أن يتمسح بعظم أو بعرة".(٤٠)

٢– عن أبي هريرة –رضى الله عنه–: أن النبي " صلى الله وعليه وسلم" نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: "إنهما لا يُطهران".(٤١)

٣– عن ابن مسعود – –رضى الله عنه– – قال: قال رسول الله " صلى الله وعليه وسلم": "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن".(٤٢)

٤– عن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله " صلى الله وعليه وسلم": "ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث..".(٤٣)

المذهب الثاني: يجزئ الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس:

وهو مذهب أبي حنيفة.(٤٤)

أدلة هذا المذهب:

١– أن الروث وغيره من النجاسات يخففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر.(٤٥)

مناقشة الدليل: أن قول النبي " صلى الله وعليه وسلم": لأبي هريرة عن الروث والعظم "إنهما لا يطهران"(٤٦)، يرد هذا الاستدلال. ثم إن الروث علة النهى عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها.(٤٧)

٢– قالوا إنه قد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هنا، فلم يمنع ذلك الإجزاء ثَمَّ، كذا ههنا.(٤٨)

مناقشة الدليل: قد بين الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما: أن النهى ههنا لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثم لمعنى في ألة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.(٤٩)

وخلاصة ذلك: أن اليد ليست شرطًا في الاستجمار بخلاف المادة التي يستجمر بها.

الترجيح: والراجح أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس، لدلالة ظواهر النصوص النبوية على عدم الإجزاء؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ويتأكد هذا القول بقول النبي " صلى الله وعليه وسلم" "إنهما لا يطهران"، ولأن الرخص لا يتجاوز بها المحل الذي وردت فيه.

المبحث الثاني
اختيارات الإمام فيما يُكره فعله
على من أراد قضاء الحاجة

المسألة الأولى: "الكلام أثناء قضاء الحاجة":

صورة المسألة: هل يجوز لمن يقضي حاجته أن يتكلم وهو على هذه الحالة أم يكره في حقه الكلام؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وفيه أن البائل لا يتكلم ولا يرد سلامًا، وينبغي أن لا يسلم عليه، ولا يستحق المسلم جوابًا".(٥٠)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة لغير مصلحة: وهذا اتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٥١)

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهني، وعكرمة –رضى الله عنه–.(٥٢)

أدلة هذا المذهب:

١– عن أبي سعيد –رضى الله عنه – قال سمعت النبي — صلى الله وعليه وسلم– يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت ذلك".(٥٣)

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة.(٥٤)

مناقشة هذا الاستدلال: قال النووي: فإن قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف، لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث. قلنا: ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته.(٥٥)

٢– عن ابن عمر –رضى الله عنه–: "أن رجلاً مر، ورسول الله " صلى الله وعليه وسلم" يبول، فسلم؛ فم يرد عليه".(٥٦)

وجه الدلالة من الحديث: أن من يقضي حاجته لا يتكلم ولا يرد سلامًا ولا يستحق المسلم عليه جوابًا، والنبي " صلى الله وعليه وسلم" لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى.

مناقشة هذا الاستدلال: يحتمل أنه –صلى الله وعليه وسلم – لم يرد عليه؛ أنه كان على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.(٥٧)

المذهب الثاني: لا بأس بالكلام إذا كان ذكرًا لله تعالى: وهو مذهب ابن سيرين، والنخعي، والشعبي.(٥٨)

أدلة هذا المذهب:

١– عن عائشة –رضى الله عنه– قالت: "كان النبي " صلى الله وعليه وسلم" يذكر الله على كل أحيانه".(٥٩)

وجه الدلالة: "كل" في الحديث من ألفاظ العموم، وقولها "أحيانه" أي أوقاته، وهى نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.(٦٠)

مناقشة الدليل: المقصود يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا، وجنبًا، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة، لأن الذي يظهر أن هذه الحال ليست داخلة في إطلاق الحديث، فالمطلق والعام إنما يدخل فيه ما يتبادر إلى ذهن المخاطب دخوله.(٦١)

٢– حديث أنس –رضى الله عنه– τ قال: كان النبي " صلى الله وعليه وسلم" إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".(٦٢)

وجه الدلالة: أن النبي " صلى الله وعليه وسلم"كان يقول الدعاء داخل الخلاء.

مناقشة الدليل: المراد من الحديث عند إرادة الدخول في الخلاء، وليس حال قضاء الحاجة، وهذا نظير قوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[٦٣] يعني إذا أردت أن تقرأ القرآن، فالاستعاذة محلها قبل القراءة، لا أثناء القراءة.

الترجيح: والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم القائلون بكراهية الكلام حال قضاء الحاجة، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة كأن يرى ضريرًا يقع في بئر، أو رأي حية أو غيرها تقصد إنسانًا، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع، بل يجب في أكثرها، ومما يؤيد هذه الكراهة أن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه، والمحادثة تقتضي عدم ذلك، وفعل النبي " صلى الله وعليه وسلم" لما مر عليه الرجل وهو يبول فسلم عليه لم يرد عليه بأي كلام لا بذكر ولا بما سواه كقوله مثلاً: "انتظر حتى أنتهي من البول" لكنه لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على كراهة الكلام مطلقًا حال قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: "حكم البول قائما":

صورة المسألة: هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا، أم يكره له ذلك؟

اختيار الإمام النووي: قال رحمه الله: "ففي الحديث جواز البول قائمًا، لكن القعود أفضل".[٦٤]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر: وهو مذهب ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم بن سعد، والحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد.[٦٥]

أدلة هذا المذهب:

١– عن عائشة –رضى الله عنه– قالت: من حدثكم أن رسول الله " صلى الله وعليه وسلم"بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا.(٦٦)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– ما كان يبول قائمًا، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهًا.

مناقشة الدليل: حديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هى عليه.(٦٧)

٢– عن جابر قال: "نهى رسول الله – صلى الله وعليه وسلم– أن يبول الرجل قائمًا".(٦٨)

مناقشة الدليل: قال الشوكاني: والحديث لو صح وتجرد من الصوارف لصلح متمسكًا للتحريم، ولكنه لم يصح، كما قاله الحافظ، وعلى فرض الصحة فيكون الصارف موجودًا، وعليه فالبول من قيام مكروه.(٦٩)

٣– عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله " صلى الله وعليه وسلم" ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.(٧٠)

مناقشة الدليل: بأنه ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره وقال فيه: "حديث بريدة هذا غير محفوظ".(٧١)

٤– عن أبى موسى الأشعري –رضى الله عنه–: "أنه رأى رجلاً يبول قائمًا، فقال: ويحك أفلا قاعدًا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه.(٧٢)

المذهب الثاني في المسألة:

يجوز البول قائمًا إن أمن التلوث والناظر. وهو مذهب عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعلي، وأنس، وأبي هريرة، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح، وقول للمالكية.(٧٣)

أدلة هذا المذهب:

١– عن حذيفة –رضى الله عنه– قال: "أتى النبي " صلى الله وعليه وسلم" سباطة قوم؛ فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته، فتوضأ".(٧٤)

مناقشة الدليل: قال الإمام النووي: وذكر الخطاب ثم البيهقي في سبب بوله " صلى الله وعليه وسلم" قائمًا أوجهًا:

أحدها: قالا: وهو المروي عن الشافعي رحمه الله: أن العرب كانت تستشفى بالبول قائمًا لوجع الصلب، فنرى أنه كان به " صلى الله وعليه وسلم" إذ ذاك وجع الصلب، قال القاضي حسين في تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قيامًا في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة.

والثاني: أنه لعلة بمأبضيه.(٧٥)

والثالث: أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذ كان الطرف الذي يليه عاليًا مرتفعًا، ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.(٧٦)

٢– عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما".(٧٧)

٣– عن زيد قال: رأيت عمر بال قائمًا.(٧٨)

الترجيح: والراجح ما قرره جمهور الفقهاء أن البول قائمًا لغير عذر مكروه كراهة تنزيه، لمخالفته غالب هدى النبي " صلى الله وعليه وسلم" المفهوم من إنكار السيدة عائشة –رضى الله عنه– τ أن يكون النبي " صلى الله وعليه وسلم" بال قائمًا؛ ولأن التبول

قاعـدًا أسـتر للعـورة وأحفـظ للإنسـان أن يصـيبه شـئ مـن رشـاش بولـه؛ وفي المقابـل يجـوز التبـول قائمًـا للحاجـة أو العـذر بشـرط أن يأمـن وقـوع النجاسـة، وألا يكـون فيـه كشـف للعورة، لأن التبول قائمًا مظنة لذلك.

المسألة الثالثة: "البول في المستحم":

صورة المسألة: هل يجوز البول في محل الاغتسال، أم يكره فعل ذلك؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وإنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبًا يخاف إصابة رشاشه، فإذا كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة.(٧٩)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المـذهب الأول: يكـره التبـول في المسـتحم، الـذي لـيس لـه منفـذ: وهـو مـذهب الأئمـة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(٨٠)

أدلة هذا المذهب:

١ – عـن عبـد الله بـن مغفـل –رضـى الله عنـه– عـن النـبي " صـلى الله وعليـه وسـلم" قـال " لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه".(٨١)

وجه الدلالة: والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك، فيفضي به إلى الوسوسة التي علل " صلى الله وعليه وسلم"النهي بها.

وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.(٨٢)

٢– عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي –صلى الله وعليه وسلم– كما صحبه أبو هريرة –رضى الله عنه– قال: نهى رسول الله –صلى الله وعليه وسلم– أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله"(٨٣)، وراويه عن النبي –صلى الله وعليه وسلم– مجهول، وجهالة الصحابي لا تضر.(٨٤)

المذهب الثاني: جواز البول في المستحم:

قال الإمام الترمذي: ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له.(٨٥)

أدلة هذا المذهب:

قالوا ببطلان العلة التي من أجلها جاء النهي عن البول في المستحم وهى الوسوسة، لكونها زيادة ضعيفة في الحديث، وأيضًا قالوا: إن الله تعالى هو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق.(٨٦)

مناقشة الدليل: إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابًا، فلابد من التجنب عن الأسباب القبيحة، ثم إن المراد بالوسوسة هنا ما يقع في قلبه بأنه هل أصابه شيء من رشاش بوله أم لا؟(٨٧)

الترجيح: والراجح أنه يكره للإنسان أن يبول في مكان اغتساله لأنه يبقى أثره، ولكن هذه الكراهة مقيدة بشيئين:

الأول: أن يكون في المغتسلات التي ليس لها تصريف، أما إذا كان له مخرج فلا بأس به.(٨٨)

الثاني: أن تكون أرض المغتسل الذي يغتسل فيه لينة أو ترابية، بحيث لو نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها؛ فيكون ذلك سببًا للوسوسة بإصابته للنجاسة، أما إذا كانت الأرض صلبة كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول، فلا نهي.(٨٩)

فرع على المسألة السابقة: هل التبول في البانيو أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي عن أن يبول الشخص في مكان استحمامه؟

الجواب: لا؛ لا يدخل؛ لأنه إذا بال فسوف يريق عليه الماء، ثم يزول البول، لكن لا يستحم حتى يزيل البول بإراقة الماء عليه.

والخلاصة: أن العلة من النهي في مكان الاغتسال خشية أن يصيب الإنسان شيء من هذا البول دون أن يشعر، فيقع في الوسواس، وعليه فلو تبول في مكان فيه تصريف وأتبعه الماء كالبانيو، فلا حرج؛ لانتفاء العلة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد،

وقد توصلت من خلال البحث والدراسة للنتائج الآتية:

١– قام جمع كبير من الأئمة والعلماء، بشرح سنن أبي داود، ومن أعظم هذه الشروح، شرح الإمام النووي، أقتصر فيها على عيون الكلام، مما يتعلق بلغاته وألفاظه وأسانيده ودقائقه، وضبط ما قد يشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى ما يستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، فكان شرحًا بديعًا، سهل العبارة، عظيم النفع، ولكن لم يكمل الإمام شرحه لسنن أبي داود.

٢– لم يكن الإمام النووي يحبس علمه في الحديث في نطاق الرواية وفقط، بل كان يتعدى هذا بذكر فقه الحديث والإشارة إلى ما يستنبط منه من أحكام وغيرها.

٣– أوردت في الرسالة أربع مسائل فقهية من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وذكرت اختيارات الإمام النووي في كل مسألة من هذه المسائل من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود، ووجدت من خلال الدراسة أن كل المسائل المعروضة وافق فيها الإمام النووي قول جمهور أهل العلم بما فيهم الشافعي ورجح ما يقويه الدليل ويشهد له النص، وهذا إن دل فإنما يدل على أنه كان يدور مع الدليل حيث دار غير متقيد بمذهبه إن وُجد في غيره ما يقويه الدليل ويشهد له النظر.

التوصيات:

ونوصي بمزيد من الاهتمام بكتب الإمام النووي – رحمه الله – شرحًا ودراسة وتحقيقًا؛ لأن كتبه من أهم الكتب سواء في المذهب الشافعي أو المذاهب الأخرى.

الهوامش

١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني. للنووي (١٠٦- ١٠٩).

٢) ابن حزم: هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم " الحزمية"، ت: (٤٦٥هـ – ١٠٦٤م)؛ انظر كتاب الأعلام للزركلي (٢٤٥/٤).

٣) حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، البحر الرائق. لابن نجيم (٢٥٦/١)، المغني. لابن قدامه (٢٠٦/١)، الأوسط. لابن المنذر (٣٢٧/١)، المجموع. للنووي (٦٨/٢)، المحلي. لابن حزم (١٦٥/١)، التمهيد. لابن عبد البر (٣٠٥/١).

٤) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة نجَّارى، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان محباً للغزو والجهاد، ت: (٥٢هـ – ٦٧٢م)؛ انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٥).

٥) المراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وهي أماكن مثل البيت مخصصة لقضاء الحاجة (فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٨٠/٢).

٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، برقم (١٤٤)، ج (١)، ص (٤١). ومسلم: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٤)، ج (١)، ص٢٢٤.

٧) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوس، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧ هـ، ت: (٥٩هـ – ٦٧٩م)، أنظر الأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

٨) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٥)، ج (١)، ص٢٢٤.

٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٣/٨).

١٠) المجموع (٦٩/٢).

١١) المصدر السابق (٦٩/٢)

١٢) المصدر السابق (٦٩/٢).

١٣) سورة الأحزاب آية: (٢١).

١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني (٣٢٦/١).

١٥) الأوسط (٣٢٦/١)، المجموع (٦٨/٢)، المغني (٢٠٦/١)، نيل الأوطار (١١٢/١).

١٦) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (١٣)، ج (١)، ص (٤). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، برقم (٩)، ج (١)، ص (١٥). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٥)، ج (١)، ص(١١٧).

١٧) المجموع (٦٩/٢).

١٨) النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه (الإحكام للآمدي ١١٢/٣).

١٩) المجموع (٦٩/٢).

٢٠) رواه ابن ماجه وأحمد. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٤)، ج (١)، ص (١١٧). وأحمد في المسند برقم (٢٤٥٤٢) وإسناده ضعيف.

٢١) المحلى (١٦٧/١).

٢٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، برقم (١٤٥)، ج(١)، ص (٤١). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٦)، ج (١)، ص(٢٢٥).

٢٣) التمهيد (٣١١/١).

٢٤) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، ت: (١٠٣هـ – ٧٢١م) انظر الأعلام للزركلي (٢٥١/٣).

٢٥) التمهيد (٣٠٩/١)، المدونة الكبرى. للإمام مالك (١١٧/١)، المجموع (٢٦٨)، مغني المحتاج. للخطيب الشربيني (٤٠/١)، المغني (٢٠٦/١)، المحلى (١٦٥/١).

٢٦) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، انظر الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

٢٧) فتح الباري. لابن حجر (٢٤٥/١).

٢٨) رواه أبو داود وابن حزيمة. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (١١)، ج (١)، ص (٣). وابن حزيمة في صحيحه، برقم (٦٠).

٢٩) نيل الأوطار (١١٨/١).

٣٠) فتح الباري (١١٨/١).

٣١) المجموع (٧٠/٢).

٣٢) شرح فتح القدير. للكمال ابن الهمام (٤١٩/١)، عمدة القاري. لبدر الدين العيني (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، المغني (٢٠٦/١).

٣٣) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٢)، ج (١)، ص (٢٢٣).

٣٤) نيل الأوطار (١٣/١).

٣٥) المصدر السابق (١١٣/١).

٣٦) فتح الباري (٣٦٠/١).

٣٧) المصدر السابق (٣٦٠/١).

٣٨) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٠٣).

٣٩) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٣٢/٢، المغني (٢٠٠/١)، كشاف القناع (٦٨/١)، المحلى (٨٥/١)، التاج والإكليل. للمواق المالكي (٤١٤/١).

٤٠) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٣)، ج (١)، ص (٢٢٤).

٤١) رواه الدار قطني في السنن (٥٦/١).

٤٢) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم (٤٥٠)، ج (١)، ص (٣٣٢).

٤٣) رواه البخاري. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم(١٥٥)، ج(١)، ص(٤٢).

٤٤) شرح فتح القير (٢١٦/١)، بدائع الصنائع (١٨/١)، المغني (٢٠١/١).

٤٥) المغني (٢٠١/١).

٤٦) سبق تخريجه، ص٤٤.

٤٧) نيل الأوطار (١/١٣٥).
٤٨) المغني (١/٢٠١).
٤٩) المصدر السابق (١/٢٠١).
٥٠) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٣٦).
٥١) فتح القدير (١/٢١٣)، التاج والإكليل (١/٣٩٧)، المجموع (٢/٧٣)، المغني (١/٢١٢).
٥٢) شرح النووي على مسلم (٤/٦٥).
٥٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، برقم (١٥)، ج (١)، ص (٤). ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢)، ج (١)، ص (١٢٣).
٥٤) نيل الأوطار (١/١٠٧).
٥٥) المجموع (٢/٧٣).
٥٦) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٧٠)، ج (١)، ص (٢٨١).
٥٧) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧/٧١).
٥٨) المغني (١/٢١١)، المجموع (٢/٧٤).
٥٩) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم(٣٧٣)، ج(١)، ص(٢٨٢).
٦٠) موسوعة أحكام الطهارة (٧/٧٧).
٦١) المصدر السابق.
٦٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم (١٤٢)، ج (١)، ص (٤٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم (٣٧٥)، ج (١)، ص (٢٨٣).
٦٣) سورة النحل آية (٩٨).
٦٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٥٣).
٦٥) المجموع (٢/٧١)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، الإنصاف (١/٣٩).

٦٦) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، برقم (١٢)، ج (١)، ص (١٧). والنسائي: سنن النسائي، كتاب البول في البيت جالسًا، برقم (٢٩)، ج (١)، ص (٢٦). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بلب في البول قاعدًا، برقم (٣٠٧)، ج (١)، ص (١١٢).

٦٧) نيل الأوطار (١٢٤).

٦٨) رواه ابن ماجه. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدًا، برقم (٣٠٩)، ج (١)، ص (١١٢).

٦٩) نيل الأوطار (١٢٤).

٧٠) رواه البزار في كشف الاستار (٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨)، إسناده ضعيف.

٧١) سنن الترمذي (١٨/١).

٧٢) ذكره أبو داود بعد حديث رقم (٢٢).

٧٣) المجموع (٧١/٢)، المغني (٢٠٩/١)، الفروع لابن مفلح (١٣٥/١)، المدونة الكبرى (١٣١/١).

٧٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا وقاعدًا، برقم (٢٢٤)، ج(١)، ص(٥٤). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم(٢٧٣)، ج(١)، ص(٢٢٨).

٧٥) المأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.

٧٦) المجموع (٧١/٢).

٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/١) ورجاله ثقات.

٧٨) المصنف (١١٥/١) ورجاله ثقات.

٧٩) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٦٥).

٨٠) حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)؛ الذخيرة للقرافي (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٢/١)، الفروع لابن مفلح (١٣١/١).

٨١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم (٢٧)، ج (١)، ص (٧). والترمذي: سنن

الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، برقم (٢١)، ج (١)، ص (٣٢). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، برقم (٣٦)، ج (١)، ص (٣٤). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، برقم (٣٠٤)، ج (١)، ص (١١١).

٨٢) نيل الأوطار (١٢٢/١).

٨٣) رواه النسائي وأبو داود وأحمد. النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم (٢٣٨)، ج (١)، ص (١٣٠). وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم (٢٨)، ج (١)، ص (٨). وأحمد في المسند برقم (١٦٥٦٣).

٨٤) نيل الأوطار (١٢٢).

٨٥) تحفة الأحوذي المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، (٧٨/١، ٧٩).

٨٦) المصدر السابق (٧٨/١، ٧٩).

٨٧) المصدر السابق (٧٨/١، ٧٩).

٨٨) تحفة الأحوذي (٧٨/١، ٧٩).

٨٩) المصدر السابق (٧٨/١، ٧٩).

المصادر والمراجع

١– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

٢– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٣– الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤– الأم، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

٥– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.

٦– الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأردن، الدار الأثرية، ط١، ٢٠٠٧م.

٧– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٩– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

١٠– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت: أحمد بن علي، دار البيان العربي، مصر – القاهرة، د.ط.

١١– التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٢– التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط١، ١٩٩٤م.

١٣– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

١٤– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ.

١٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ط.

١٦– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

١٧– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

١٨– روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

١٩– سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، لبنان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.

٢٠– سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، د. ط.

٢١– سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٢– سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٣– سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٤– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، الرياض، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

٢٥– شرح معاني الآثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦– صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢م.

٢٧– صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٢٨– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر المسقلاني، مكتبة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩– فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دمشق، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠– كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣١– لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت: عبد الله على الكبير محمد بن أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

٣٢– المجتبى من السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٣٣– المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٦م.

٣٤– المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط١، ٢٠٠٥م.

٣٥– مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

٣٦– معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.

٣٧– المغني ومعه الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد سيد – سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٨– مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ت: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١٧، ٢٠٠٩م.

٤٠– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٤١– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الكويت، دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٢– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود بن الجميل، دار المستقبل، دار الإمام مالك، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٣– الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.